

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى المرسوم التشريعي رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٢

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٦١ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والفتصل النص الآتي :

«مادة ٦١ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين قناصل ونواب قناصل فخريين في بعض البلاد التي للجمهورية العربية المتحدة مصالح فيها .

وتحدد الأعمال التي يباشرونها ودوائرها اختصاصهم بقرار يصدره وزير الخارجية ، ولا يتقاضى القناصل ونواب القناصل الفخريين مرتبات من الدولة . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية أن يقر لهم مكافآت» .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة -

بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم السلكين الدبلوماسي والفتصل وإلغاء المرسوم التشريعي رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٢ الخاص بنظام القناصل الفخريين وتمديلاته في الإقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والفتصل وتمديلاته في الإقليم المصري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛